تنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على حق المواطن في أن ينتخب، وينتخب في إنتخابات تجرى دوريا بالإقتراع العام، وعلى المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخب[1]، وهو ما تضمنته مختلف الدساتير وا ٍن إختلفت من هيئة إلى أخرى.

فالترشح لرئاسة الجمهورية قيد بشروط أكثر صرامة وتشدد ، أما عن المجالس الشعبية الوطنية والمحلية، أقل قيود وا ٍجراءات من سابقتها، سواء ما تعلق بالشروط الشكلية أو الموضوعية، هذا وبعد أن يتم إستكمال مرحلة الترشيحات و الإجراءات المتعلقة بسيرها تأتي مرحلة هامة لا تقل أهمية عن سابقاتها، وتعني بالدرجة الأولى الهيئة المترشحة، وتتمثل في الحملة الإنتخابية، وقد إرتأينا تضمينها في الفصل الثاني من بحثنا على أساس إعتبارين إثنين، أولهما أن الحملة الإنتخابية عملوا ٍجراء سابق لعملية التصويت، وبالتالي فإنها تدخل في طائفة الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية، تتدخل فيه الإدارة بالتنظيم والتأطير وفق أحكام قانون الإنتخابات، والإعتبار الثاني أن الحملة الإنتخابية هي عمل تقوم به الهيئة المترشحة في حد ذاتها، والمتمثلة أساسا في المترشحين سواء كانوا بصفة فردية، أو على شكل قوائم حرة، أو بشكل قوائم ممثلة لأحزاب سياسية معتمدة، وهذا بهدف إعلان برامجها ومبادئها للهيئة الناخبة لإقناعها بالتصويت لصالحها، ولدراسة كل هذه المحاور إرتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث تتمثل في ما يلي :

المبحث الأول: الترشح للإنتخابات الرئاسية

المبحث الثاني :الترشح للمجالس الشعبية

المبحث الثالث : الحملة الإنتخابية

[1] – أحمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب و الترشح وضماناتها– دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009–2010، ص 155.

المبحث الأول : الترشح للإنتخابات الرئاسية

يعد الترشح لرئاسة الجمهورية إجراء قانوني من إجراءات العملية الإنتخابية، يتم بمقتضاه إكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة الإنتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك بحق شغل منصب رئيس الجمهورية[1] إذ أن الترشح عمل من الأعمال التحضيرية التي تسبق عملية الإقتراع بزمن وجيز منظم بمقتضى القوانين المنظمة للإنتخابات، حيث تبدأ بضرورة توفر شروط الترشح نتعرض لها في المطلب الأول، ويلزم لها إجراءات تضبط سير هذه الترشحات نتصدى لها في مطلب ثان، وأخيرا لابد من رقابة على صحة هذه الإجراءات والشروط نتعرض لها في مطلب ثالث .

المطلب الأول : شروط الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية

لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، سواء في الدستور أو في قانون الإنتخابات[2]، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية نتناولها في الفرع الأول، وشروط شكلية يتم التعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح

وضع الدستور قواعد تكرس لحرية الترشح (الفقرة الأولى)، لكنه بالمقابل أرسى مجموعة من الشروط التي تقيد من حرية الترشح (الفقرة الثانية).

---

[1] – بوزيد بن محمود ، (مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، جوان 2015، ص 291 .

[2] – أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013، ص 25 .

الفقرة الأولى : مبادئ مكرسة لحرية الترشح

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ المكرسة لحرية الترشح، بإعتبار أن حقي الترشح والإنتخاب حقان متكاملان لاتقوم الحياة الديمقراطية بدونهما، و يعد هذا المبدأ مبدأ دستوريا أساسيا تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر بإقراره من طرف جميع إعلانات الحقوق العالمية، والمواثيق الدستورية[1]، وتكريسا لهذا المبدأ لاتوجد أحكاما في التشريع الجزائري تحول والقابلية للإنتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح حتى للأشخاص الذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة، باستثناء حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 102 من الدستور وفئة جنود وضباط الخدمة الوطنية التي لا يحق لهم الترشح بحكم أشتراط قانون الإنتخابات من المترشح تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية، كما أنه لا يجوز التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس[2]،

الفقرة الثانية: شروط مقيدة لحرية الترشح

وتتضمن شروط منصوص عليها في الدستور، وأخرى في قانون الإنتخابات نتعرض لها:

أولا- شروط منصوص عليها في الدستور بنص المادة 87 منه ، وتتمثل في : عدم التجنس بجنسية أجنبية ، التمتع بالجنسية بالجنسيةالجزائرية الأصلية فقط، وا ثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ، الديانة بالإسلام ، بلوغ سن الأربعين(40) سنة كاملة يوم الإنتخاب، أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة10سنوات على الأقل قبل الترشح، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر1954، إذا كان مولودا قبل يوليو1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942، أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته

1 – أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011–2012، ص 298.

2 – منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013–2014، ص 35 ومابعدها.

العقارية والمنقولة[1]، ونلاحظ أن المشرع الدستوري قد جاء بإضافات جديدة ، ومشددة في الشرط المتعلق بالجنسية وهذا في أحكام المادة 87 من الدستور، بالمقارنة مع أحكام التعديل الدستوري السابق،حيث نجده قد إشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي: عدم التجنس بجنسية أجنبية، علاوة على شرط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية، يجب إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم إثبات تمتع الزوج أيضا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط كما أضاف أيضا شرطا آخر لا يقل أهمية عن غيره وهو شرط إثبات إقامة دائمة للمترشح بالجزائر دون سواها لمدة لا تقل عن عشرة(10) سنوات قبل إيداع الترشح، وقد قد أصاب المشرع في ذلك ، بيد أن منصب رئيس الجمهورية لايمكن أبدا أن يرقى إليه أي شك في درجة ولاءه لهذا الوطن، علاوة على معايشته وقربه من الشعب.

ثانيا- شروط منصوص عليها في قانون الإنتخابات[2]: إن الدستور وقد نص على أن يحدد القانون شروطا أخرى لقابلية إنتخاب رئيس الجمهورية، الواضح أنه يحيل في شأن إستكمال تقييد حق الترشح لهذا الإنتخاب إلى القانون الذي يملك تحديد شروط الترشح على نحو ما يرى المشرع لان الأصل هنا أن سلطة المشرع تقديرية، لكنها سلطة مقيدة بالدستور[3]، وقد جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أنه يتوجب إرفاق طلب الترشح بالوثائق التالية : شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

---

[1] - أنظر المادة 87 فقرة1 مطة10 من التعديل الدستوري لسنة2016، السابق ذكره، ص17، وأنظر أيضا : المادة 6 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقابة من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14 الصادرة في8 مارس 2006، ص 6، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في26 أوت2010، جريدة رسمية عدد50، الصادرة في 01 سبتمبر2010، ص 16، و أنظر كذلك في هذا الشأن: عبد العالي حاحة، و آمال يعيش تمام، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشرة، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أكتوبر2016 ، ص 76.

[2] - أنظر المادة 139، الفقرة 3 مطة8 و14، من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره ، ص 27.

[3] - أنظر المادة 87 فقرة2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكر ه، ص 17، وأنظر أيضا في ذلك : بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص 364.

شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[1]، تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي : عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، وتجسيدها، إحترام الدستور و القوانين المعمول بها و الإلتزام بالإمتثال لها تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و/أو البقاء في السلطة، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية،التمسك بالديموقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري،الحفاظ على سلامة التراب الوطني، إحترام مبادئ الجمهورية[2].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح

يلتزم المترشح فيها بضرورة تقديم وثائق تتعلق بملف الترشح(الفقرة الأولى)، ووثائق متعلقة ببرنامج المترشح(الفقرة الثانية)، وأخرى تتعلق بالتوقيعات(الفقرة الثالثة)، سنتعرض لها تباعا كما يلي:

الفقرة الأولى: ملف الترشح

ويتضمن وثائق تؤكد توفر شروط المادة 87 من الدستور، ووثائق مستوفية للشروط الواردة في المادة 139 من القانون العضوي 16-10.

الفقرة الثانية: برنامج المترشح

ويلتزم فيه المترشح بأن يتضمن برنامجه الإنتخابي إحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح وفق أحكام المادة139 من قانون الإنتخابات.

---

[1] – إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 14 .

[2] – أنظر المادة 139، الفقرة 3، نقطة19 ، من القانون العضوي 16-10 ، السابق ذكره . ص27.

الفقرة الثالثة : تقديم المترشح للتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفقا للمادة 142 من القانون العضوي 16-10

وتتضمن قائمة لستمائة(600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية محلية منتخبة أو برلمانية، وموزعة عبر 25ولاية على الأقل، وا ٍما قائمة لستين ألف(60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية عبر25 ولاية على الأقل، ويجب أن تكون إستمارة إكتتاب التوقيعات مصادق عليها من طرف ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع، ويمكن للمجلس الدستوري ، أن يلجأ للفحوص التي يراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات[1].

المطلب الثاني : إجراءات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية

بعد أن تم التعرض للشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الموضوعية والشكلية منها، تأتي في خطوة أخرى إجراءات يتوجب إتباعها لأجل إيداع الترشيحات يتم التعرض لها في الفرع الأول، وبعد إستيفاء الإجراءات المتبعة في الترشح، يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين لإنتخاب رئيس الجمهورية نتطرق لذلك في فرع ثان.

الفرع الأول : تحضير ملف الترشح

ويتضمن تحضير الملف الإعلان عن الرغبة في الترشح (الفقرة الأولى)، وهذا ضمن آجال محددة (الفقرة الثانية)

[1]– إدريس بوكرا، المرجع السابق ، ص 29 و ما بعدها .

الفقرة الأولى: الإعلان عن الرغبة في الترشح

يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة لوزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح، هذا الإعلان يمكن المترشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة بإكتتاب التوقيعات[1].

الفقرة الثانية : إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري

يتم إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه، مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في أحكام المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، حيث يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باستقبال التصريحات بالترشح، ويتم تسجيل الطلب مقابل وصل[2].

الفر ع الثاني : آجال الترشح

يتم إيداع التصريح بالترشح في غضون الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية كما تم الإشارة لذلك سابقا، لكن ما يلاحظ أن المشرع قد أغفل ذكر آجال الترشيحات في حالة حصول المانع لرئيس الجمهو رية مقارنة مع قانون الإنتخابات السابق[3] ، والذي كان واضحا في هذه النقطة بالذات حيث ورد فيه تقليص في الآجال إلى حدود الثمانية (8) أيام بالنظر إلى خصوصية الحالة ، ومن هنا وفي ظل القانون الحالي يطرح التساؤل بخصوص آجال الترشيحات في حالة حصول المانع لرئيس جمهورية لم تنقضي عهدته بعد ؟ هذا ويمكن منح أجل آخر على ألا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع من أجل تقديم ترشيح جديد وهذا في حالتين فقط وهما : حالة حصول مانع خطير مثبت قانونا من طرف المجلس الدستوري لأحد المترشحين المقبولين، و حالة وفاة أحد المترشحين[4] ، وعند حصول

---

[1] – إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 50.

[2] – نذير زريبي،(مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية و الإستفتاء)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006، ص 89 .

[3] – أنظر المادة 137 فقرة 2 ، من القانون العضوي 12-01 ، السابق ذكره ، ص 26.

[4] – أنظر المادة 144، فقرة 1، من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره ، ص 28.

إحدى الحالتين المذكورتين أعلاه بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة يوما[1].

المطلب الثالث: الرقابة على صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية

بعد إستكمال كل الإجراءات المتعلقة بملف الترشح المستوفى للشروط الواردة في كل من الدستور وقانون الإنتخابات، وا يداعه لدى المجلس الدستوري طبقا للمادة 139 فقرة1 والمادة 140 فقرة 1 من الدستور، تبدأ رقابة هذا الأخير على صحة هذه الترشحات حيث أن الرقابة على ملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية تعد أصعب مهمة يواجهها قاضي الإنتخابات في الإنتخابات الرئاسية لأنها تتطلب تسخير إمكانيات مادية وبشرية ضخمة للقيام بفحص دقيق وناجع لكل الملفات المودعة لديه، ورغم ان المجلس الدستوري لم يدخر أي جهد من هذه الناحية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفحص إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية، حيث يلجأ إلى وسائل تكنولوجية حديثة لرقمنة التوقيعات، وتصفيتها وا كتشاف التوقيعات المزدوجة[2]، لذا فإنه يجدر بنا التعرض أولا إلى إبراز أهمية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الترشيح لرئاسة الجمهورية وهذا في فرع أول، ومن ثمة التطرق إلى دراسة إجراءات رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات في فرع ثان.

الفرع الأول : أهمية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية

إن المجلس الدستوري يحتل مرتبة سامية ، بحيث يأتي في قمة هرم مؤسسات الدولة وهو أعلى هيئة رقابية عن المؤسسات الأخرى، بل أن هذه المؤسسات تخضع لرقابته من حيث مدى مطابقة عملها وقوانينها ، ولوائحها للدستور كل هذه الخصائص تجعل منه قاضي القضاة وحامي الإنتخابات، إن إختصاص المجلس الدستوري بمنازعات الإنتخابات

[1] – أنظر المادة 144 فقرة 2، من القانون العضوي 16–10 ، السابق ذكره ، ص28.

[2] – بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر –1 ، 2015 –2016 ، ص78.

الرئاسية خاصة غير محدود يبدأ من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج[1] ويتشكل المجلس الدستوري من إثنتي عشرة (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، وا ثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وا ثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة، إثنان(2) تنتخبهما المحكمة العليا، وا ثنان(2) ينتخبهما مجلس الدولة[2]، ومن خلال هذه التشكيلة المختلطة يتبين أن المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات[3]، هذا وتتسم العضوية في المجلس الدستوري بخصائص أهمها التنافي مع ممارسة وظيفة أو تكليف بهام أخرى، وعدم القابلية للعزل ، والتجديد، وكذا واجب التحفظ ، وعدم إفشاء مداولات المجلس[4].

الفرع الثاني : إجراءات رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية

وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي :

الفقرة الأولى : تعيين المقررين

حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية، وفحص مطابقتها لأحكام الدستور و النصوص التشريعية المطابقة لها[5] .

---

[1] – مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري قاضي إنتخابات)، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1– 2013 ، الجزائر، 2013، ص 95 و ما بعدها .

[2] – أنظر المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص 32.

[3] – رشيدة العام،(المجلس الدستوري : تشكيل وصلاحيات)،مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، دون صفحة.

[4] – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،أكتوبر 2015 ،ص 312–313.

[5] – المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29،الصادرة في 11 مايو 2016 ، ص8.

الفقرة الثانية : فحص الملفات من طرف المقررين

يقوم العضو المقرر بدراسة كل وثائق الملف والتحقق من مطابقتها مع الشروط و الآجال المطلوبة، كما يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في القانون الإنتخابي باستعمال المراقبة اليدوية ، بغرض التأكد من أن إستمارات إكتتاب التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، ومراقبة بلوغ السن القانوني للإنتخاب، والتأكد من صحة إحترام المترشح لعدد التوقيعات في كل ولاية، وعدد الولايات التي جمع فيها التوقيعات، كما يتم إستعمال المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح، لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة[1] .

الفقرة الثالثة : الإعلان عن قائمة المترشحين

حيث يفصل المجلس الدستوري في الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية في إجتماع مغلق بدراسته للتقارير المقدمة له بخصوص هذه العملية[2] ،بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[3] حيث يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم[4].

---

[1] – إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص 102 وما بعدها .

[2] – إدريس بوكرا، ص 105.

[3] – أنظر المادة 141 فقرة 1، من القانون العضوي 16–10 ، السابق ذكره ، ص28.

[4] – أنظر المادة 31 فقرة 1، من نظام المجلس الدستوري ، السابق ذكره ، ص8 ، وأنظر أيضا على سبيل الإستدلال: قرار رقم15/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس2014، يحدد قائمة المترشحين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 16 مارس2014، ص14.

الفقرة الرابعة : تبليغ قوائم المترشحين

ويتم تبليغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح وتنشر في الجريدة الرسمية[1]، ونشير إلى أنه خلاف لما هو عليه الأمر في كل الإنتخابات ، أغفل المشرع مسألة الطعن في قرار رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية الصادر عن المجلس الدستوري سواء كان ذلك أمام القاضي العادي، أو القاضي الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لإنتخابات المجالس المنتخبة، أو أمام المجلس الدستوري نفسه بإعتباره الجهة الدستورية المختصة في إستقبال التصريح بالترشح، وبالتالي فإنه لا طعن في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن[2]، وهذا ما إستقر عليه إجتهاد مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته الصادرة في شأن طعن مقدم له ضد قرار إقصاء من الترشح للإنتخابات الرئاسية ليوم15 أفريل1999 صادر عن المجلس الدستوري، على أساس أن الطاعن لم يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة التحريرية، حيث قضى بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية، والتي لا تخضع لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة[3].

---

[1] – أنظر المادة 31 فقرة 3، من نظام المجلس الدستوري، السابق ذكره، ص 8،
و بخصوص قرار رفض الترشح ، أنظر على سبيل الإستدلال: قرار المجلس الدستوري رقم 13/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس2014، يتضمن رفض ترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية عدد14، الصادرة في 16 مارس2014، ص12.

[2] – عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2006–2007 ، ص 13.

[3] – أنظر المادة191 فقرة 3 من دستور1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص33، وأنظر في ذلك :
قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم002871 ، مؤرخ في12 نوفمبر2001، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر،2002، ص141–142، وأنظر أيضا في هذا الشأن:
رمضان غناي، تعليق عن قرار لمجلس الدولة رقم 002871، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر2001، مجلة مجلس الدولة، العدد03،الجزائر،جانفي–جوان2003.

المبحث الثاني : الترشح للمجالس الشعبية

الترشح حق من الحقوق السياسية التي أقرها المؤسس الدستوري ، وا ٍعترفت بها المواثيق الدولية، وأكدتها القوانين الإنتخابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يترك الترشح للمجالس الشعبية دون ضوابط[1]، وذلك من أجل إضفاء جدية ، بالنظر إلى الدور الهام لتلك المجالس سواء من الناحية التشريعية، أو الرقابية على أعمال الحكومة، كونها ممثلة لتطلعات الشعب، وعليه تقتضي دراستنا لهذا المبحث التطرق إلى الترشح للسلطة التشريعية في مطلب أول، والتعرض الترشح للمجالس الشعبية المحلية في مطلب ثان ومن ثمة التطرق لدراسة المنازعات التي يمكن أن تنجر عن الترشح لهذه المجالس الشعبية في مطلب ثالث.

المطلب الأول : الترشح للسلطة التشريعية

يخضع المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة لقواعد تختلف في ما بينها من حيث طريقة الإنتخاب، الشروط ،الآجال ، وكذا الجهة المختصة بدراسة الملفات، لذا إرتأينا التعرض لدراسة شروط ودراسة ملفات الترشح للمجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول والتطرق لشروط وا ٍجر اءات الترشح لمجلس الأمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الترشح للمجلس الشعبي الوطني

نتعرف أولا على الشروط الخاصة بالترشح(الفقرة الأولى)، ومن ثمة التطرق لدراسة الملفات المتعلقة بالترشح لهذه الهيئة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : شروط الترشح

وتتضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل في :

أولا-الشروط الموضوعية : لقد تضمنت أحكام المادة 92 من القانون العضوي16-10

[1] – وفي هذا الإطار تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالتأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، أنظر المادة 12 مطة5 من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره، ص 43.

شروط تتمثل في ما يلي :

1- يجب أن يكون ناخبا قبل أن يكون منتخبا.

2- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يتم الترشح فيها، حيث يكون من بين مواطني البلدية التي سجل بها للإنتخاب أو على الأقل يكون قد أقام بها مدة ستة أشهر[1].

3- أن يكون بالغا سن الخامسة والعشرون(25) سنة كاملة يوم الإقتراع.

4- الجنسية الجزائرية ، وقد ثار خلاف حول هذا الشرط أي جنسية أصلية أو مكتسبة بعد8 سنوات من إكتسابها، حيث إعتبر المجلس الدستوري بأنه تمييز و إخلال بأحكام الدستور، و بالتالي تحول دون المشاركة للجميع في الحياة السياسية، لذا وجب التقيد بأحكام الدستور وقانون الجنسية[2] .

5- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وهذا الشرط لا يمس بحرية الترشح ، بل بالعكس فإن أداء الخدمة الوطنية قرينة على الولاء للوطن ، ومن جهة أخرى فلهذا الشرط مبرر آخر، إذ لا يعقل أن يطلب من النائب أثناء ممارسته لمهامه أداء الخدمة الوطنية لذا وجب تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية[3]، المنظمة بالقانون[4] .

6-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإر تكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

هذا وقد أبعد المشرع بعض الفئات من الترشح(حالات عدم القابلية للإنتخاب[5]) بنص المادة 91 من القانون العضوي16-10، إذ لا يمكن إنتخابهم خلال ممارسة مهامهم

---

[1] – عمار عوابدي ،القانون الإداري(النظام الإداري)، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005 ، ص 284.

[2] – رأي للمجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي2012، ص4.

[3] – مؤنس زايدي، الإنتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2010، ص108.

[4] – أنظر في ذلك : المادة 8 من القانون رقم14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية عدد48 ، الصادرة في 10 أوت2014 ، ص 4.

[5] – أنظر الملحق رقم 1

ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص وتشمل هذه الفئات كل من : الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير و القنصل العام ، ويرجع السبب في هذا الحظر إلى الخشية في إستغلال هؤلاء لنفوذ وظائفهم للترشح[1].

ثانيا – الشروط الشكلية : وتتضمن ما يلي :

1- بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني : أخذ المشرع الجزائري وجهة مختلفة ، حيث وضع أحكام وضوابط لأجل الترشح في القوائم بالنسبة للأحزاب السياسية، إذ بالرجوع لنص المادة 94 من القانون العضوي 16-10 نجده قد ميز بين الأحزاب السياسية على أساس النسب المتحصل عليها في مشاركتها في آخر إستحقاق ، فقد إشترط ضرورة الحصول على نسبة تتعدى 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المعنية[2] ، أوتوفر الحزب السياسي على10 منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها، أما الأحزاب السياسية المشاركة والتي لم تتحصل على النسبة المذكورة أوليس لها عدد المقاعد المطلوب ، وكذا الأحزاب السياسية المعتمدة حديثا ،أو المشاركة

---

[1] – أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص22،

وأنظر في ذلك أيضا: نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن،2008، ص 234.

كما أن حالات التنافي أو التعارض المطلق تختلف عن حالات عدم القابلية للترشح، فحالة التنافي يقصد بها تلك الحالة التي يتعين فيها على الأشخاص أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم في إنتخابات المجلس الشعبي الوطنين وغلا فقدوا حق التمثيل داخله، وذلك خلال الشهر الموالي للإنتخابات التشريعية، وبالتالي حالات التنافي لا تعتبر كشرط لممارسة حق الترشح على إعتبار أن الشخص يمارس حقه في الترشح بصفة عادية، وفي حالة فوزه بأحد المقاعد البرلمانية تقتضي مهامه البرلمانية التخلي عن المهام الأخرى التي كان يمارسها، أنظر في ذلك: المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 يناير2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،جريدة رسمية العدد الأول، صادرة في 14 يناير2012، ص41،

وأنظر أيضا في هذا الشأن : سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013-2014، ص107.

[2] – أنظر على سبيل الإستدلال الملحق رقم2.

لأول مرة أوجب المشرع لأجل قبول ترشيحها أن يتم تدعيمها بالتوقيعات على الأقل250 توقيع فردي من ناخبي الدوائر الإنتخابية المعنية لكل مقعد يراد شغله[1]، وفي ظل القانون العضوي12-01 تكفي تزكية الحزب السياسي لقبول القائمة من الناحية الشكلية بالنسبة للقوائم التي تكون تحت رعاية الحزب السياسي دون جمع التوقيعات الفردية ، أما القوائم الحرة ، فينبغي أن تدعم بـ 400 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله[2].

2- بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج : وتقدم القائمة الخاصة بالترشح إما تحت رعاية حزب سياسي ، أو عدة أحزاب سياسية، و إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتين (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية[3].

هذا وقد نصت المادة94 فقرة 3 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات بأنه لا يسمح لأي ناخب بأن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، ويعرض المخالفين لعقوبات[4].

3- توفر القائمة المترشحة على نسبة للنساء : حيث نص القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة على أنه يجب أن تتناسب نسبة النساء المترشحات مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدوائر الإنتخابية في المجلس الشعبي الوطني[5].

---

[1] – أنظر المادة 94 ، الفقرة 1، مطة 3 ، من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره ، ص 22.

2 – أنظر المادة92 فقرة2 من القانون العضوي رقم12-01، السابق ذكره، ص21.

3- أنظر المادة 94، فقرة 2، مطة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، ص22-23. وأنظر أيضا في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم12-86، المؤرخ في 26 فيفري2012، يحدد الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 26 فيفري2012، ص12.

4 – أنظر المادة212 من القانون العضوي نفسه، ص37.

5 – أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 يناير2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول، صادرة في 14 يناير2012، ص 46.

وأنظر أيضا في هذا الشأن: سليمة مسراتي، (المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإشراف القانوني ومحدودية الممارسة)،مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة البليدة، دون تاريخ نشر، ص 203.

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول دستورية القانون العضوي رقم 12-03، المذكور بين مؤيد ومعارض له، لمزيد من التفصيل أنظر : عمار بوضياف ، (نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، نوفمبر 2010.

4- إيداع تصريحا بالترشح حيث يتم سحب إستمارة التصريح بالترشح[1] من المصالح المعنية للولاية او الممثلية الدبلوماسية او القنصلية ، وهذا بناءا على تقديم رسالة من طرف المترشح المؤهل قانونا ، يعلن فيها عن نية تكوين قائمة ترشيح، وتسلم إستمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية: إستمارة إيداع قائمة المترشحين، إستمارة المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة، إستمارة تحتوي على ترتيب المترشحين، إستمارة التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين[2] بالنسبة للمنتمين لأحزاب سياسية لا يتوفر فيها أحد الشرطين المذكورين في المادة 94 من القانون العضوي 16-10، وكذلك القوائم الحرة [3].

5- إيداع ملف الترشح : وبتوافر الشروط العامة يقوم المترشح بالتصريح عن ذلك بموجب إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية التي توجد بها الدائرة الإنتخابية من طرف متصدر القائمة أو من يليه مباشرة مرفقا بالوثائق الثبوتية[4]، حيث تقدم الإستمارات المستوفية الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية، وذلك 24 ساعة على الأقل قبل إنتهاء الأجل المخصص

---

1 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17- 13 ،المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسميةعدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص6 وأنظر أيضا: القرار المؤرخ في 30 جانفي2017، يحددالمميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة ر سمية عدد 06، صادرة في 05 فيفري2017، ص 5.

2 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص 7 .

وأنظر أيضا: القرار المؤرخ في 30 جانفي2017، يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 05 فيفري2017،ص6

3 –الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الرابط :
www.interieur.gov.dz/index.php/ar/?option=com.content&view=article8id=1493b
أطلع عليه بتاريخ :28 مارس 2017، الساعة 10.00 سا.

4 – أنظر المواد 4،5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 ، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص9 وأنظر في هذا الشأن أيضا: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996، السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 8-9.

لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون العضوي 16-10، قصد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويتم إعداد محضر بذلك من أجل إعتمادها تمثل نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا، أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية بالخارج فتقدم الإستمارات المستوفية الشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها إلى رئيس اللجنة الإنتخابية في الدائرة الإنتخابية قصد مر اقبة التوقيعات، ويعد محضر بذلك تسلم نسخة منه إلى المؤهل قانونا[1].

الفقرة الثانية: دراسة ملفات الترشح

إذا كان الترشح مقيدا بجملة من الشروط فمن الطبيعي أن تمارس الإدارة رقابتها على قوائم الترشح للتأكد من توافر الشروط القانونية في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وقد تصدر قرارها برفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص[2]، وأسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الوالي الذي يقوم بتنصيب خلية لفحص مشروعية الترشح، والتي يشترط في أعضائها أن يكونوا من الإطارات ذات الكفاءة حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه، وتكون القرارات المتخذة بشأن مشروعية الترشح من إختصاص الوالي وتحت مسؤوليته، مع مراعاة الآجال المحددة قانونا[3]، كما تم إلزامه بضرورة تسبيب لقرارات الصادرة من طرفه بهذا الشأن، فالتسبيب يخدم كل الأطراف سواء الوالي في حد ذاته، الذي يصرح بذلك ويواجه الطرف المعني ليعرف هذا الأخير سبب الرفض، وحينئذ قد يرفع طعنه القضائي، أو قد يقتنع بالسبب المعلن عنه، بالإضافة

1 – الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الرابط :

الإنتخابات www.interieur.gov.dz/index.php/ar/?option=com.content&view=b ، أطلع عليه بتاريخ : 02 أفريل 2017، الساعة 21.05 سا.

2 – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، أكتوبر 2010، ص283.

3 – إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة(النظام القانوني للمسار العضوي، والموضوعي للعملية الإنتخابية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 46.

إلى السلطة القضائية حين نظرها في الدعوى فتسلط رقابتها على مشروعية السبب المطروح والذي من أجله أبعد الشخص المعني من قائمة الترشح[1].

الفرع الثاني : الترشح لمجلس الأمة

إنتقل المؤسس الدستوري من أحادية السلطة التشريعية إلى إزدواجيتها، وهذا باستحداث مجلس الأمة لأسباب سياسية وقانونية، وقد تم تنصيب أول مجلس للأمة بتاريخ 04 جانفي سنة 1998[2]، و تستدعى الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الإقتراع[3]،وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون العضوي السابق المتعلق بالإنتخابات كانت المهلة محددة بثلاثون(30) يوما[4] وهذه إضافة أقرها المشرع في صالح الإدارة بمنحها الوقت الكافي لدراسة الملفات. وأن الترشح لهذه الهيئة يقتضي توفر شروط (الفقرة الأولى)، وبعد توفر الشروط المطلوبة يتم دراسة ملفات الترشح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة

وتتمثل إجمالا في ما يلي :

أولا– بلوغ سن الخامسة والثلاثين(35) سنة كاملة يوم الإقتراع،

ثانيا– أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائيا لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، و لم يتم رد الإعتبار بإستثناء الجنح غير العمدية[5]، وما يلاحظ مقارنة مع أحكام القانون العضوي السابق أن المشرع قد ألغى الفقرة الثانية من المادة107 التي كانت تمنع

---

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2012، ص97، وأنظر في ذلك أيضا: شوقي تمام يعيش، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر ،تونس،المغرب)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص186.

2 – عقيلة خرباشي، (حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة) ، مجلة الفكر البرلماني، العدد24، دون مكان نشر، جانفي 2010، ص51.

3 – أنظر المادة 109 من القانون العضوي 16–10، السابق ذكره، ص 24.

4 – أنظر المادة 106 من القانون العضوي12 –01، السابق ذكره، ص 23.

5 – أنظر المادة 111من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره ، ص 24.

ترشح أي عضو في المجالس المحلية من الترشح في حالة المتابعة القضائية[1] ، وقد أصاب في ذلك فالأصل في المتهم قرينة البراءة.

ثالثا– أن يكون عضوا من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية للولاية[2]،

رابعا– تقديم شهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول للحزب بالنسبة للمترشح الذي يكون تحت رعاية حز ب سياسي[3] .

خامسا– **التصريح بالترشح:** يتم التصريح بالترشح بعد إستيفاء الشروط القانونية اللازمة في المترشح ، و هذا بإيداع تصريح بالترشح في أجل أقصاه20 يوما قبل تاريخ الإقتراع. مرفقا بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب على مستوى الولاية في نسختين. تسلمهما إدارة الولاية للمعني ، ويتم مسك سجل من طرفها لهذا الغرض، تدون فيه أسماء و ألقاب المترشحين[4]، و صفاتهم إضافة إلى تاريخ و توقيت إيداع الملف ، و أهم الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف[5]، ويتم ذلك في أجل أقصاه (20) يوما قبل تاريخ الإقتراع ، و لا يمكن سحب الترشح بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة ، أو مانع شرعي[6].

الفقرة الثانية : دراسة ملفات الترشح

و هذا على عكس الإنتخابات المحلية ،وا نتخابات المجلس الشعبي الوطني تكتفي مصالح الولاية المختصة بتلقي التصريحات للترشح لأجل التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، يتم الإكتفاء بالفصل في صحة الترشحات من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية[7]، وفي حالة رفض الترشح من الإدارة، يشترط أن يكون رفضها معللا تعليلا كافيا.

---

1 – أنظر المادة107 من القانون العضوي رقم 12–01، السابق ذكره، ص 23.

2 – أنظر المادتين 108 من نفس القانون العضوي ، ص 24.

3 – أنظر المادة 112 فقرة 2 من نفس القانون العضوي ، ص24.

4 – أنظر المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–412، المؤرخ في 9 ديسمبر 2012، يتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، جريدة رسمية عدد67، صادرة في 12 ديسمبر2012، ص12.

5 – نوال جدو، الرسالة السابقة، ص 129.

6 – أنظر المواد 114 ،115 ،116 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص 25.

7 – تنص المادة154من القانون العضوي 16–10 على أن اللجنة الإنتخابية الولائية تتشكل من ثلاث(3) قضاة، من من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، أنظر أيضا : الدراجي جواد ، الرسالة السابقة، ص 66.

كافيا. ويبلغ إلى المعني خلال (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويختلف الأمر في حالة التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، يجب تبليغ المعني في هذه الحالة بقرار الرفض في أجل يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[1].

المطلب الثاني : الترشح للمجالس الشعبية المحلية

إن المجالس الشعبية المحلية قاعدة ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لكن هناك ضوابط تحكم الترشح لهذه المجالس ، و تتمثل في وجوب توفر شروط للترشح في هذه المجالس نتعرض لها في الفرع الأول، هذا وبعد توفر شروط الترشح يتم دراسة الملفات المودعة نتعرض لذلك بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية

إن قانون الإنتخابات وضع شروطا وقيودا تضبط عملية الترشح سواء في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وتتضمن هذه القيود، شروط موضوعية (الفقرة الأولى)، وأخرى شكلية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

تضمنت المادة 79 من القانون العضوي16-10، ضرورة توفر شروط موضوعية في المترشح ، و قد تناولها في أحكام مشتركة تخص كلا من المجالس الشعبية البلدية و الولائية وهي :

أولا- أن يكون ناخبا، و قد تم تفصيل ذلك في الفصل الأول، المبحث الأول و بالتحديد في المطلب الثاني المتعلق بشروط التسجيل في القائمة الإنتخابية .

ثانيا- و يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

ثالثا- أن يكون المترشح قد بلغ ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الإقتراع.

1 - أنظر المادة 116 فقرة3 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره، ص25 .

رابعا– تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
خامسا– أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائيا لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، و لم يرد إعتباره، باستثناء الجنح الغير عمدية[1].

هذا وقد إستبعد المشرع بعض الأصناف من الموظفين بحكم وظائفهم من الترشح[2]، وعدم القابلية نسبيا للإنتخاب يكون محددا وفقا لعاملين ، عامل مكاني بالترخيص لهذه الفئة بالترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي، أما العامل الزماني فيتعلق بوجوب مضي سنة عن التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص الوظيفي[3]،حيث أنه بالنسبة لكل من:
– المجالس الشعبية البلدية تتضمن الفئة الغير قابلة للإنتخاب كل من: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الامين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش، موظفوا أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدموا البلدية[4].
– أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فيعتبر غير قابلين للإنتخاب كل من : الوالي الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة، الامين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش ، موظفوا أسلاك الأمن ، أمين خزينة الولاية المراقب المالي للولاية، رئيس مصلحة بالولاية[5]، و هي خطوة إيجابية تضفي على العملية الإنتخابية مزيدا من الشفافية، على إعتبار أن لهذه الفئة التأثير المباشر على التحضيرات الخاصة بالعملية الإنتخابية.

1 – أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص 19–20.
2 – أنظر الملحق رقم 01.
3 – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر، ص55.
4 – أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص20.
5 – أنظر المادة 83 من نفس القانون العضوي ، ص20–21.

الفقرة الثانية : الشروط الشكلية

وتتضمن الشروط الشكلية ضرورة توفر ما يأتي :

أولا – جمع التوقيعات المطلوبة إذ أن الإنتخابات المحلية قائمة على نظام القائمة ، فقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة في حد ذاتها، بحيث قيدها بوجوب أن تكون إما مقدمة من طرف حزب سياسي، أو ناتجة عن قائمة حرة [1]، و قد ضبط المشرع ذلك في أحكام المادة73 من قانون الإنتخابات و هذا في ضرورة أن تكون قائمة المترشحين مقدمة من طرف الاحزاب السياسية التي سبق لها المشاركة في الإنتخابات المحلية الأخيرة ، والتي تحصلت على أكثر نسبة تفوق 4 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشحة فيها ، و إما قائمة من طرف الأحزاب السياسية التي لها عشرة(10) منتخبين في مقاعد المجالس المحليةللولاية المعنية، وا ٍما من طرف الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشرطين السابقين المذكورين أعلاه، أو حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات ، أو من طرف قائمة حرة، في هذه الحالة لأجل قبول ترشحها وجب إرفاق ترشحها بتوقيعات فردية بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية لكل مقعد مراد شغله[2]، وبقراءة لأحكام القانون العضوي12-01 المتعلق بالإنتخابات الملغى[3].

ومقارنة مع أحكام القانون العضوي16-10 المتعلق بالإنتخابات الساري المفعول يتبين لنا أن القائمة التي تكون تحت رعاية الحزب السياسي سواء شارك في الإنتخابات السابقة، أولم يشارك، أو حزب سياسي معتمد حديثا، أو حزب مشارك ولم يتحصل على النسبة المئوية المطلوبة قانونا تكون مقبولة من الناحية الشكلية إذا تم تزكيتها من طرف الحزب السياسي سواء تمت مشاركته في الإنتخابات ، أم لم تتم بعد ، أو تم إعتماده حديثا، أما بالنسبة للقوائم الحرة فيجب أن تدعم بتوقيعات من طرف ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية بمعدل 150 توقيعا كأدنى حد، و1000 توقيع كأقصى حد .

ثانيا- التمثيل النسوي: وهذا بالأخذ بنظام الكوتا الإجباري في قوائم الترشيحات الإنتخابية

---

[1] – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى للطباعة والنشرو التوزيع، عين مليلة، 2012، ص116 .

2 – أنظر المادة 73 فقرة1 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره، ص18-19.

3 – أنظر المادة 72 فقرة 2 من القانون العضوي رقم12-01، السابق ذكره، ص 19.

المحلية ، على الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع ومن ثمة مخالفة مبدأ المساواة المكرس دستوريا ، إلا أن المجلس الدستوري إعتبر ذلك من قبيل التمييز الإيجابي والمرحلي[1] ، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المحلية.

ثالثا– منع تسجيل أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء كان ذلك بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية ، و الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة ، أو دائرة إنتخابية، و في حالة المخالفة لهذه الأحكام يكون الرفض بقوة القانون لهذه القوائم[2] وهذا تفاديا لتحويل هذه المجالس إلى مجالس عائلية لا تخدم الشأن المحلي[3] ، كما أنه لا يسمح للناخب بالتوقيع في أكثر من قائمة ، و في حالة المخالفة يعتبر التوقيع لاغيا و يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[4].

رابعا– إيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية من طرف متصدر القائمة التي تتوفر على الشروط القانونيةوا إذا تعذر عليه ذلك، و يتم الإيداع من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح مايلي:

1– الإسم واللقب والكنية إن وجدت، و الجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، و المهنة والعنوان الشخصي، و المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد من المترشحين في القائمة،

2– تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة برعاية حزب سياسي

3– عنوان القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار،

4– الدائرة الإنتحابية المعنية،

---

1 – رأي المجلس الدستوري رقم 5، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية العدد الأول ، الصادرة في 14 جانفي2012، ص 43–44 .

وأنظر أيضا في هذا الشأن: عمار عباس ،(دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور) ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد01 –2013، الجزائر، 2013، ص 76.

2 – أنظر المادتين 76و77 من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص19.

3 – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2013، ص61.

4 – أنظر المادة 73 فقرة 2من القانون العضوي رقم16–10، ص19.

5- يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الإنتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية ، ويتم تسليم المودع وصل إستلام يبين تاريخ وساعة الإيداع[1].

الفرع الثاني : دراسة ملفات الترشح للمجالس المحلية

تنشأ بمناسبة الإنتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات للمجالس الشعبية البلدية، والثانية بالترشيحات للمجالس الشعبية الولائية وتكون دراسة الملفات من طرف إطارات ذات كفاءة عالية يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية للترشح، ويلزم قانون الإنتخابات أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي وتحت مسؤوليته،إما بقبول ملف الترشح ، أو برفضه مع تبليغه للأطراف المعنية[2].

المطلب الثالث : منازعات الترشح للمجالس الشعبية

لأجل منع تعسف الإدارة في إصدارها لقرارات رفض غير مؤسسة للترشح في المجالس الشعبية، منح المشرع للمترشح إمكانية اللجوء للقضاء الإداري للفصل في دعواه، ولدراسة ذلك وجب التطرق للمنازعات الخاصة بالترشح للسلطة التشريعية في الفرع الأول ومنازعات قد تنجم عن الترشح للمجالس المحلية نتطرق لها في فرع ثان .

الفرع الأول : منازعات الترشح للسلطة التشريعية

وتتضمن منازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني (الفقرة الأولى)، ومنازعات الترشح لمجلس الأمة (الفقرة الثانية).

[1] – أنظر المادة 72 من نفس القانون العضوي، ص18.

[2] – حسينة شرون، المقال السابق ، ص133.

الفقرة الأولى : منازعات الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

يمكن للمترشح أوقائمة المترشحين في حالة رفض ترشيحهم من طرف الوالي اللجوء إلى المحاكم الإدارية[1] إستنادا للمعيار العضوي، وبناءا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث يكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ، و تفصل فيه المحكمة في آجال (5) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن، وبالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج يتم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أجل (5) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ[3]، حيث أن قاضي الموضوع يكون مختصا بالفصل في منازعات رفض الترشح، لكن ثبت قيام قضاء الإستعجال بالفصل في موضوع الدعوى[4]، ونلاحظ أن ميعاد الطعن بالنسبة لهذه الفئة مقارنة مع المترشحين داخل التراب الوطني أطول نسبيا وهذا طبيعيا لبعد المسافة من جهة وخصوصية الإستحقاق في حد ذاته الذي يتميز بقصر الآجال والإجراءات، وجعل الطعون على مستوى المحكمة الإدارية للدوائر الإنتخابية بالخارج لايخدم مبدإ تقريب القضاء من المتقاضين، والأفضل هو تخصيص تشكيلة قضائية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بصفة ضرفية لأجل تقريب القضاء من المتقاضين، وهذا بالنظر إلى جهود الدولة بالعمل على عصرنة العدالة وا ٍدخال التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال سيقصر حتما المسافات .

الفقرة الثانية: منازعات الترشح لمجلس الأمة

يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال الثلاث(3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل فيها المحكمة المختصة إقليميا، في أجل خمسة(5) أيام من تسجيل الطعن، وهذا

---

[1] – لمعرفة تنظيم، سير و تشكيلة المحاكم الإدارية أنظر: القانون رقم98–02، المؤرخ في 30ماي1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص8.

[2] – أنظر المادتين 800 و801 من القانون رقم08–09، المؤرخ في 25 فيفري2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد21، الصادرة في 23 أفريل2008، ص 75–76.

[3] – أنظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص 23.

[4]– أنظر على سبيل الإستدلال الملحق رقم 03.

إما برفض الدعوى، أو قبولها الدعوى والتصدي لقرار رفض الترشح بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

الفرع الثاني: منازعات الترشح للمجالس الشعبية المحلية

كرس القانون العضوي للإنتخابات للمرشح في الإنتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا، والغرض من إلزام الإدارة تسبيب قراراتها هو المحافظة على مبدإ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة[2] ، ومنه فقد يتم رفض ترشيحات أو قائمة مترشحين من طرف الوالي، كونه المختص بالنظر في مشروعية الترشح[3]، وهذا بقرار معللا تعليلا قانونيا يبلغ للأطراف المعنية في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح[4]، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، و التي تفصل فيه في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن[5]، بحكم لا يقبل الطعن بأي شكل من أشكال الطعن، وا ٍن غياب التقاضي على درجتين في دعاوى إلغاء قرارات رفض الترشح يؤدي بنا إلى الإقرار بهشاشة الحماية المقررة لحق الترشح، فتأسيس حق الطعن في قرارات رفض الترشح لإنتخابات المجالس يبقى دون جدوى ما لم تكن قرارات الجهة القضائية الفاصلة فيها قابلة للطعن، لأن في ذلك إضعاف لحق دستوري، و تقويض للضمانات المكفولة[6].

---

[1] – أنظر المادة 98 فقرة 7 ، من نفس القانون العضوي ، ص 23.

[2] – عمار بوضياف،(المرجع في المنازعات الإدارية)، المرجع السابق ، ص256–257.

[3] – إسماعيل بشيري، الرسالة السابقة، ص 46، وأنظر أيضا :

محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر، ص233–234.

[4] – أنظر المادة 78فقرة 1 و2، من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص19.

[5] – أنظر المادة 78 فقرة3و4، من القانون العضوي نفسه، ص 19.

[6] – نوال جدو، الرسالة السابقة، ص138.

المبحث الثالث : الحملة الإنتخابية

تعتبر الحملة الإنتخابية إجراء مهم في العمليات التحضيرية، نظرا لدورها في الساحة السياسية كمجال للتنافس بين المترشحين سواء كانوا أحرار أو تحت رعاية أحزاب سياسية، لذا وجب ضبطها بقيود، ومن هذا المنطلق وجب تسليط الضوء على مفهومها في مطلب أول، والتعرض للضوابط المتعلقة بكيفية ممارستها في مطلب ثان، وفي الأخير إبراز القيود الواردة على تمويلها في مطلب ثالث.

المطلب الأول : مفهوم الحملة الإنتخابية

يقتضي إعطاء مفهوم للحملة الإنتخابية، التطرق إلى تبيان التعاريف الخاصة بها، وكذا الخصائص التي تحكمها في فرع أول، و التطرق للمبادئ التي تحكمها في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف الحملة الإنتخابية و خصائصها

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الحملة الإنتخابية (الفقرة الأولى)، ومن ثمة إبراز خصائصها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعريف الحملة أو الدعاية الإنتخابية

إستعمل الفقهاء تارة مصطلح دعاية، وتارة أخرى حملة، ومن الضروري معرفة المعنى اللغوي لكلا المصطلحين، فالأول في اللغة الأنجليزية (Propaganda) وتعني نشر الأفكار ونقلها من شخص إلى آخر، أما مصطلح الحملة في اللغة العربية تعني الضغط والمشقة وا إجهاد النفس والمنازلة[1]، أما إصطلاحا فتعرف الحملة الإنتخابية على أنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة ، والمترشحين الأحرار لخوض غمار

[1] – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2014، ص 27.

الإنتخابات بإستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية، من أجل الوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة، والمخطط لها إلى المستقبل[1] .

الفقرة الثانية: خصائص الحملة الإنتخابية

و تختص بمجموعة من الخصائص أهمها :

أولا- أنها ذات أهداف سياسية : كون أن الحملة الإنتخابية هي نشاط إتصالي سياسي و بما أن الإتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الانشطة و الفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الإتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي ، مثل الزعماء السياسيين ، و القادة الحزبيين والبرلمانيين، وينصب جوهر الإتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور، وتكون هذه الأهداف وثيقة بأهداف الحزب السياسي، أو المرشح الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الإنتخابات بحصده لأكبر عدد من أصوات الناخبين[2].

ثانيا- تستخدم كافة وسائل الإتصال : تعتمد الحملات الإنتخابية الناجحة على وسائل الإتصال الجماهيري، والإتصال الشخصي معا فكلاهما يدعم الآخر ويساعده ، ذلك أن الإتصال الجماهيري أكثر تأثيرا في الدول المتقدمة من الإتصال الشخصي ، كما أن إنتشار وسائل الإتصال الجماهيري ومدى فعاليتها وتأثيرها يتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع، أما الإتصال الشخصي فيعد من أقوى أشكال الإتصال في الدول النامية بصفة عامة، و في المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية وا ٍنخفاض المستوى الثقافي، و هذا بحسب تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام التي شكلها المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته التاسعة عشرة بنيروبي عام1976[3]

ثالثا- مركزة (كثيفة) التغطية : يكثف جمهور الحملة الإنتخابية من التغطية خلال مدة زمنية محددة قانونا، تستخدم كافة الوسائل والاساليب بهدف الحصول على أصوات

---

[1] – محمد زهير حمام، فن إدارة الحملات الإنتخابية ، الطبعة الأولى، دار الأوراسية، الجلفة ، 2007 ، ص 13.

[2] – محمد بوطرفاس، الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010-2011، ص104.

[3] – محمد بوطرفاس ،الرسالة السابقة، ص 105.

الناخبين وا ٍستمالة آرائهم لذلك يجب أن تقتصر الحملة الإنتخابية على عدد قليل من الأفكار تكرر مئات المرات على الجمهور لجعلهم يؤمنون بفكرة ما أو حقيقة معينة، **رابعا- ذات إدارة منظمة :** يعتمد العمل الدعائي على التخطيط والتنظيم المحكم من أجل تحقيق الهدف و الفوز بالإنتخابات ، ويلزم لذلك جمع المعلومات والبيانات من فئات الجمهور المختلفة، لان كل فئة إجتماعية لها مشاكلها الخاصة ، وطريقتها الخالصة في تفهم القضايا العامة.

خامسا- ذات مدة زمنية محددة : تبدأ الحملة الإنتخابية عادة قبل يوم الإقتراع بمدة معينة يحددها القانون، على أن تكون هذه المدة كافية للناخب للتفكير وتكوين قناعته الإنتخابية ، لإعطاء صوته للمترشح الذي يستحقه[1] .

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الإنتخابية

ويحكمها مبدأ المساواة (الفقرة الاولى)، ومبدأ حياد الإدارة (الفقرة الثانية) ، ومبدأ إستخدام الوسائل المشروعة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مبدأ المساواة

يقتضي التنافس المشروع لأجل إختيار أحسن المرشحين تحقق مبدأ المساواة[2] وتكافؤ الفرص بين المترشحين، في إستخدام وسائل الحملة الإنتخابية[3]، وحرصا على الإنصاف والحياد قد أسند المشرع مهمة توزيع الأماكن المخصصة للإشهار لكل مترشح إلى هيئة مستقلة عن الإدارة ممثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[4].

---

[1] – محمد بوطرفاس، الرسالة السابقة، ص 105- 106.

[2] – وتتمثل مصادر مبدأ المساواة في كل من: الدساتير، المعاهدات، القوانين، المبادئ العامة للعدالة، الأحكام والقررات القضائية، وحتى القرارات المشروعة الصادرة عن الإدارة في حد ذاتها ، أنظر:

- Gilles Lebreton, Droit Administratif General, sans numero d'edition, dalloz, France, 2015, P 29.

[3] – محمد بوطرفاس، الرسالة السابقة ، ص 96.

[4]– أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المؤرخ في 19 ديسمبر2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات ، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 21 ديسمبر 2016، ص17.

الفقرة الثانية: مبدأ حياد الإدارة

إن السلطة الإدارية وهي تشرف على العملية الإنتخابية، يقع على عاتقها واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات سواء كانوا أحزاب، أم مترشحين مستقلين، ولا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية[1] وقد نص المشرع الجز ائري صراحة على هذا المبدأ في المادة 25 من دستور1996 المعدل والمتمم بقولها :" **عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**" ، وتكريسا لهذا المبدأ الدستوري وجب حياد الموظف وضرورة تحليه عند أدائه لمهامه بالنزاهة والحياد، أي تجرده من كل المؤثرات الخارجية والأحكام المسبقة عند تعامله مع مستعملي المرفق العمومي، وهو ما من شأنه ضمان إستفادة المواطنين من خدمات المرافق العمومية وفق نفس الشروط وبصفة غير تمييزية[2] ، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الوظيفة العامة[3].

الفقرة الثالثة : مبدأ إستخدام الوسائل المشروعة في الحملات الإنتخابية

حيث يحظر القانون على جميع المترشحين القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوي على خداع الناخبين أوالتدليس عليهم، كما يحظر إستخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الإنتخابية[4]، وقد نص القانون الإنتخابي صراحة على هذا المبدإ بنصه على وجوب أن يمتنع كل مترشح عن كل ماهو غير مشروع من سلوكات، تتنافى والسير الحسن للحملة[5].

---

[1]– محمد بوطرفاس، الرسالة السابقة، ص 99.

[2]– رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية (دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية سنة2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)،دون طبعة، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والتوزيع، رويبة، الجزائر،2015، ص 109–110.

[3]– أنظر المادة 41 من الأمر رقم06–03، المؤرخ في 15 جويلية2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16يوليو2006، ص6.

[4] – عبدو سعدو علي، وعصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص 116.

[5] – أنظر المادة 185 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره ، ص34.

المطلب الثاني : ضوابط ممارسة الحملة الإنتخابية

بما أن الحملة الإنتخابية هي في الأساس نشاط يقوم به المترشحين و الأحزاب السياسية لأجل إقناع الهيئة الناخبة كما سبق وأن تم التعرض له، ولضمان السير الحسن للحملة الإنتخابية ، لابد من تحديد حقوق المترشحين ، يتم التعرض لها في الفرع الأول ووجوب وضع قيودا تضبط هذه الممارسة يتم التطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حقوق المترشحين في ممارسة الحملة الإنتخابية

إن المترشح هو أحد الأركان الرئيسية في عملية الحملة الإنتخابية، ويسعى المترشح في الغالب من خلال برنامجه الإنتخابي إلى كسب أكثر عدد ممكن من أصوات الناخبين ذات الإتجاهات والرؤى المختلفة، فمنهم المؤيدون يكون التواصل المستمر معهم ضروري لضمان أصواتهم في الإنتخابات، و أيضا الذين لهم موقف محايد او معارض، وبالتالي يحاول المترشح كسب أكبر عدد من أصوات الناخبين، وتقليل عدد معارضيه ما أمكن بإستحدام العديد من وسائل الإتصال، والقيام بالعديد من التصرفات [1] ، ويقتضي السير الحسن للإنتخابات ، السماح لكافة المترشحين باستخدام وسائل الحملة الإنتخابية بشكل متساو ليتمكنوا من عرض أفكارهم و اتجاهاتهم وبرامجهم الإنتخابية[2]، وتتمثل في مايلي :

الفقرة الأولى: تنظيم التجمعات و المهرجانات الإنتخابية

يرى المختصون في دراسة وتحليل العملية الإنتخابية أن لقاء الجماهير والإتصال الشخصي بهم لا يزال يشكل الوسيلة الأهم لكسب ثقتهم، والمشرع الجزائري يسمح بتنظيم التجمعات و المهرجانات الإنتخابية التي يقوم فيها المرشحون بعرض أفكارهم، وشرح برامجهم الإنتخابية مباشرة أمام جمهور الناخبين [3]، حيث أشار بالسماح بتلك التجمعات والمهرجانات وأحال مسألة تنظيمها على القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات

1 – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها.

2 – محمد نعرورة ، (نظام الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي الوادي، جوان 2011، ص162.

3 – محمد نعرورة ، المقال السابق، ص 164.

العمومية[1] ،وقد تضمنت أحكامه إباحية القيام بالإجتماعات العمومية، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين إتباعها قبل تنظيم الإجتماع[2] .

الفقرة الثانية : إشهار الترشح عن طريق الملصقات واللافتات الدعائية

يسعى المرشحون لإشهار ترشحهم بأشكال ووسائل متعددة ، كتوزيع المناشير والمراسلات الإنتخابية أو عن طريق إستعمال المنادي العمومي، وكذلك بواسطة الملصقات واللافتات الدعائية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم وسائل إشهار الترشح، لذلك فقد خصها المشرع ببعض الأحكام سعيا لضمان المساواة بين جميع المرشحين[3] ، فقد حدد تعداد المواقع المخصصة لإلصاق الترشيحات بحسب عدد سكان البلديات داخل الدوائر الإنتخابية، فمثلا و كحد أدنى للبلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن20.000 نسمة يخصص لها خمسة عشرة (15) موقعا، والبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100.001 و180.000 نسمة يتم تخصيص لها خمسة وثلاثون(35) موقعا، ويتم إضافة موقعان(2) لكل 10.000 نسمة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة وهذا كأقصى حد[4] ، وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للإنتخاب، توزع هذه المواقع من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات سواء كان ذلك داخل التراب الوطني، أو على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية[5] .

---

[1] – القانون رقم 89-28 المؤرخ في31 ديسمبر 1989،المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 24 جانفي1990، المعدل بموجب القانون رقم91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر1991، جريدة رسمية عدد62، الصادرة في4 ديسمبر1991 ، ص163 وما بعدها.

[2] – أنظر المادتين 2 و3 من نفس القانون ، ص163.

أنظر أيضا في ذلك: عيسى تولموت، النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2001-2002، ص95 وما بعدها.

[3] – محمد نعرورة ، المقال السابق، ص166.

[4] – أنظر المادة 182 فقرة1 من القانون العضوي رقم16-10 ، السابق ذكره، ص34،

وأنظر أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 ، السابق ذكره، ص17.

[5] – أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي ، ص17.

الفقرة الثالثة: إستعمال الوسائل السمعية و البصرية

خول المشرع المترشحين الإستفادة من خدمات وسائل الإعلام السمعية والبصرية[1]،إذ أن هذه الوسائل تعد مرافق عامة، ويقتضي مبدأ المساواة إنتفاع الكافة من خدمات هذا المرفق على قدم المساواة بين الجميع[2]، وقد خول المؤسس الدستوري الأحزاب السياسية المعتمدة، والمترشحين الأحرار الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية[3]، وهو ما أكده القانون الإنتخابي حيث يستفيد كل من المترشحين الممثلين للأحزاب السياسية والمترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات المتعلقة بالتوزيع الزمني المخصص في وسائل الإعلام[4]، وتتمثل كيفيات تدخل المترشحين عبر هذه الوسائل في القيام بالتصاريح بخطابات موجهة إلى جمهور المستمعين أو المشاهدين بغرض شرح برنامج الحزب، أو المرشح، كما يمكن إستعمال أسلوب الحوار والمناقشات عبر هذه الوسائل لعرض ومناقشة البرامج المطروحة من طرفهم لأجل إقناع الناخبين بها[5]،

وقد فرض على وسائل الإعلام السمعية والبصرية تغطية الحملة الإنتخابية للمترشحين، وألزمها بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لإستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين[6]، وفي هذا المجال تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بالسهر على ضمان إحترام وسائل الإعلام السمعية والبصرية للقواعد المتعلقة بالتغطية العادلة لكل المترشحين[7]، كما تقوم أيضا في إطار إختصاصاتها بالسهر على إحترام مطابقة أي

---

[1] – أنظر المادة 178 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص34.

2- Michel Rousset, et Olivier Rousset, Droit Administratif 1 (L'action Administratif), sans numéro d'édition, Presses Universitaire de Grenoble, France, 2004, P 127.

3– أنظر المادة 53 من دستور1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص12.

4 – أنظر المادة 177 فقرة2 و 3 من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص33.

5 – محمد الطيب الزاوي، و قندوز عبد القادر،(تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 248.

6 – أنظر المادة 178 فقرة 1، من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص 34.

7 – أنظر المادة 178 فقرة 2، من نفس القانون العضوي، ص 34.

برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[1]، وهو ما تم إضافته بعدما تم تبني فتح المجال السمعي البصري للقطاع الخاص، حتى يعمل بدوره على إحترام مبدأ المساواة المكرس بين المترشحين.

الفرع الثاني : القيود الواردة على حقوق المترشحين في ممارسة الحملة الإنتخابية

إن المترشحين يحق لهم ممارسة حقوقهم في الترشح وتولي المناصب العامة، وممارسة الحملات الإنتخابية، لكن السؤال الذي يمكن أن يثار هو: هل أن هذه الحقوق المكفولة للمترشح و للأحزاب السياسية ممنوحة لهم على إطلاقها لأجل ممارسة الحملات الإنتخابية وا ٍستعمالهم لكافة الوسائل ؟ والجواب أنه توجد ضوابط تتعلق بحقوق المرشحين والأحزاب السياسية عند ممارستهم للحملة الإنتخابية[2]، نتعرض لها في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى : قيود واردة على حقوق المرشحين في إستخدام الأماكن المخصصة للحملة الإنتخابية

المترشح ليست له الحرية المطلقة في اتخاذ أي مكان وا ٍستغلاله لأغراض حملته الإنتخابية ، حيث يمنع إستعمال أماكن العبادة، والمؤسسات و الإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم ،و التكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها[3]، وحرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للإنتخابات، يتم العمل على تحديد الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بالتساوي[4]، هذا وقد رصد المشرع الإنتخابي عقوبات جزائية سالبة للحرية تتراوح من سنتين(2) إلى خمسة(5) سنوات، و غرامة مالية من 50.000 إلى200.000 دينار جزائري ضد كل من يستعمل الأملاك والوسائل

[1] – أنظر المادة 55 فقرة 2 مطة 1 من القانون رقم 14 – 04 المؤرخ في24 فيفري2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014 ، ص15.

[2] – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 85.

[3] – أنظر المادة 184 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره ، ص 34.

[4] – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16–338 السابق ذكره، ص16.

التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة أو العمومية، وكذا أماكن العبادة، والهيئات العمومية لأغراض الحملة الإنتخابية بأي شكل من الأشكال[1].

الفقرة الثانية : قيود واردة على حقوق المرشحين في إستخدام مدة الحملة الإنتخابية

وتتمثل هذه القيود في الإلتزام بعدم ممارسة الحملات الإنتخابية قبل الفترة المسموح بها رسميا والإلتزام بالتوقف عن الدعاية الإنتخابية بعد إنتهائها[2]، وقد نظم المشرع آجال الحملة الإنتخابية، حيث يتم فتحها قبل خمسة وعشرون(25) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام من تاريخ الإقتراع[3]،

الفقرة الثالثة: قيود واردة على حقوق المترشحين في مباشرة الحملة الإنتخابية

ممارسة الدعاية الإنتخابية حق للمترشح، لكن يجب أن لا يقوم عند ممارستها بالتشهير بالمترشحين الآخرين، أو التجريح، أو إصدار بيانات زائفة تنطوي على خداع الناخبين وعدم التعرض لسلوك، أو لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين، ومس كرامة وسمعة المنافسين الآخرين[4]، وقد جرم المشرع مخالفة هذه الأحكام بتوقيع عقوبات سالبة للحرية من خمسة(05) أيام إلى (06) أشهر، وتوقيع غرامة مالية من 6.000 إلى60.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5]، كما يلزم المترشحون بعدم إستعمال اللغات الأجنبية، والتقيد بالبرامج الإنتخابية[6]، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يتم التعرض لعقوبات لعقوبات تتمثل في توقيع غرامة مالية تتراوح بين400.000 و800.000 دينار جزائري، مع الحرمان من حقي التصويت والترشح لمدة خمسة(05) سنوات على الاكثر[7].

---

[1] – أنظر المادة 215 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره، ص37.

[2] – عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 88.

[3] – أنظر المادتين 173،174 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص 33.

[4] – أنظر المادة185 من نفس القانون العضوي ، ص 34، وأنظر أيضا في هذا الشأن : عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، المرجع السابق، ص 90.

[5] – أنظر المادة 216 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره ، ص37.

[6] – أنظر المادتين 175و176 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، ص33.

[7] – أنظر المادة214 من نفس القانون العضوي، ص37.

وفي هذا الإطار تلعب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات دورا بارزا حيث يمكنها متابعة مجريات الحملة الإنتخابية، والسهر على مطابقتها للتشريع المعمول به، كما ترسل ملاحظاتها بخصوص كل حزب سياسي، أو مترشح في حالة مخالفة أو تجاوزات للقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، وتقرر كل إجراء تراه مفيدا، وتخطر السلطة القضائية المختصة عند الإقتضاء[1].

المطلب الثالث: قيود تمويل الحملة الإنتخابية

لابد من إخضاع الحملة الإنتخابية لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الإنتخابات، وتحول دون إستعماله لشراء الذمم و الأصوات من خلال تحديد مصادر المال المستعمل للتمويل نتطرق لها في الفرع الأول، وتسقيف لنفقات الحملة الإنتخابية نتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تحديد مصادر تمويل الحملة الإنتخابية

يعد إرتباط المال بالسياسة من بين المسائل الشائكة ، وفي هذا الإطار تطرح مسألة المساواة بين المترشحين للإنتخابات، حيث يلعب العنصر المالي دورا كبيرا في مرحلة الحملة الإنتخابية، إذ ينفق فيها المتنافسون كل ما في وسعهم في سبيل الوصول للسلطة وممارستها، وا ٍذا كان إعمال مبدأ الحرية يقضي بعدم تدخل الدولة في موضوع الإنفاق في مجال الحملة الإنتخابية، فإن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفا مضادا تماما وهذا صيانة للحياة السياسية، لأن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى أن يصبح هو معيار الإختيار السياسي، بدلا من المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات وهذا ما دفع المشرع في الدول المعاصرة للتدخل بتنظيم المسائل المالية المتعلقة بالحملات الإنتخابية بحصر مصادر التمويل وضبط حدود الإنفاق فيها[2] ، والمشرع الجزائري لم يتغاضى عن هذا الإجراء الهام فقد ورد النص في القانون العضوي للإنتخابات على أن تمويل الحملات الإنتخابية يتم بصفة حصرية إما عن طريق المساهمة الذاتية للأحزاب

[1] – أنظر المادة 12 فقرة 2 من نفس القانون العضوي ، ص 43.

[2] – محمد نعرورة، المقال السابق، ص 174.

السياسية وا ٍما عن طريق مساعدات محتملة من طرف الدولة تقدم على أساس الإنصاف، وا ٍما عن طريق مداخيل المترشح الذاتية[1]، حيث تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية من إشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي، ومن الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي يتم دفعها في الحساب الخاص بالحزب السياسي، وأيضا من الإعانة المالية المقدمة من طرف الدولة على الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وحسب عدد منتخبيه في المجالس، ومن المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب الحزب السياسي وممتلكاته[2].

أما المساعدة المحتملة للدولة فتكون على شكل إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة بالنسبة للمجالس الشعبية، ولكل مترشح مقبول بالنسبة للإنتخابات الرئاسية[3]، أما بالنسبة لمداخيل المترشح فإنها تتشكل من أمواله النقدية، وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة[4].

وقد جاء النص في قانون الإنتخابات على حظر تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية حيث نصت المادة 191 منه على أنه:" يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أومحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"، وتم إقرار عقوبات في حالة المخالفة لهذه الأحكام تتمثل بالحبس من سنة(01) إلى خمسة(05) سنوات، مع الغرامة المالية التي تتراوح بين40.000 إلى200.000 دينار جزائري[5]، كما فرض المشرع رقابة على مصادر تمويل الحملة الإنتخابية وهذا بإلزام كل مترشح للإنتخابات الرئاسية، أوقائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات

[1] – أنظر المادة 190 من القانون العضوي رقم 16–10 ، السابق ذكره ، ص 34 .

[2] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17–118، المؤرخ في 22 مارس2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 26 مارس2017، ص03.

[3] – أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي، ص03.

[4] – أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي، ص03.

[5] – أنظر المادة 218 من القانون العضوي رقم16–10، السابق ذكره، ص37.

الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها تقدم إلى المجلس الدستوري، كما تم فرض عقوبات في حالة عدم تقديم الحسابات المذكورة آنفا تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح من 40.000 إلى200.000 دينار جزائري، والحرمان من حقي التصويت والترشح لمدة ستة(06) سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني : تسقيف نفقات الحملة الإنتخابية

درجت مختلف التشريعات على تتبع مصدر الأموال المصروفة في الحملات الإنتخابية، وبالمقابل الحرص على تقييد المترشحين في وضع حد معين لنفقاتهم بغية إستبعاد المال من الحياة السياسية و لأن المال قد يخلق إختلالات في تفضيل المرشح الذي أنفق كثيرا، و هذا على حساب الأنجع والأفضل[2]، وفي هذا الإطار لم يغفل المشرع الجزائري عن هذه المسألة فقد اشترط عدم تجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الر ئاسية (100.000.000) دينار جزائري في الدور الأول، و(120.000.000) دينار جزائري في الدور الثاني[3]، أما بالنسبة للتشريعيات، فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة حدا أقصاه (1.500.000) دينار جزائري عن كل مترشح[4].

[1] – أنظر المادة 219 من القانون العضوي رقم16-10 ، السابق ذكره، ص 37.

[2] – خالد بن خليفة، الرسالة السابقة، ص 63.

[3] – أنظر المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، ص 34.

[4] – أنظر المادة 194 من نفس القانون العضوي ، السابق ذكره، ص 35.

خلاصة الفصل الثاني

يتطلب الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية، والمجالس الشعبية الوطنية أو المحلية شروط محددة بالنصوص القانونية ، وتسير وفق مراحل وا ٍجراءات تختتم إما بقبول ملف الترشح ، وا ٍما رفض قبوله لأسباب محددة مسبقا.

و لضمان حق الترشح منح المشرع للمتر شح حق اللجوء للقضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية للنظر في الدعوى المقدمة، بإستثناء الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، لايمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري بإعتباره قاضي إنتخاب وقراراته نهائية وملزمة لكافة السلطات العمومية، الإدارية والقضائية ، وهذا بحكم المادة 191 فقرة3 من الدستور.

إضافة لذلك وقبل الخوض في الإقتراع ، لإختيار المترشح، أو المترشحين الأنسب لابد لكل مترشح من عرض توجهاته للناخب، حتى يتسنى لهذا الأخير التقرير في منح صوته للمترشح الأجدر بالإستجابة لتطلعات الناخبين، ولا يكون كل ذلك إلا في الحملة الإنتخابية، التي تحكمها ضوابط لسيرها وتنظيمها.